3995

كتاب شرح الفرائض

تأليف السيد العلامة [illegible] الذي [illegible]
به العلوم [illegible] بن يحيى بن [illegible]
نفع الله بعلومه آمين اللهم آمين

هذه الإجازات [illegible] شرح الفرائض الموسوم بكشف الغوامض جمعه للمؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد [illegible] وآله الطيبين الطاهرين
وبعد فهذه [illegible] الأحاديث [illegible] شرح [illegible] الفرائض الموسوم بكشف الغوامض
من الأمهات [illegible] الأثبات [illegible] الثقات بطريق القراءة و
السماع والإجازات فأنا أذكر من ذلك ما يطمئن إليه قلب الطالب ويسكن إليه [illegible]
بغية المستفيد [illegible] من طرق أهل البيت [illegible]
[illegible] المؤيد بالله رب العالمين [illegible]
[illegible] وذلك مجموع [illegible]
[illegible] وما اشتمل عليه تكملة الكشاف من جميع [illegible]
[illegible] ومنها ما أرويه بالقراءة على
السيد العلامة [illegible] حفظه الله تعالى وذلك كتاب أصول الأحكام
وكتاب [illegible] ومنها ما أرويه بطريق القراءة على السيد العلامة شيخ آل
الرسول [illegible] رحمه الله بقراءة [illegible]
[illegible] كتاب الثمرات وشرح عضد الدين لمختصر منتهى
السؤل [illegible] سنة [illegible] وعشرين وألف [illegible]
[illegible] ومنها بطريق القراءة [illegible] كتاب [illegible]
[illegible] السيد العلامة [illegible]
[illegible] حفظه الله تعالى ومنها ما اشتملت عليه كتب [illegible] القراءة على
مشايخ [illegible] القاضي العلامة صلاح [illegible] أحمد [illegible] الذي [illegible]
[illegible]
[illegible] وأما الإجازة [illegible] طرق [illegible] لا تتسع لذكرها
[illegible]
[illegible] بواسطة [illegible]
[illegible] بعد أن قرأت عليه في فنون متفرقة [illegible]
[illegible] ما كتبه له الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد [illegible]
[illegible] أهل البيت وغيرهم من [illegible]
[illegible] الكشاف [illegible]

الاصول التسعة المذكورة في الباب السابق فانظر بين النصيب من الاصل وبين من
له النصيب بان تقسمه عليه فان صحت قسمته عليه بلا كسر فكذا على سائر الاصناف
لم يحتج الى الضرب بل تصح المسألة من اصلها كما في أمّ الأرامل التي تقدمت
مع نسبة المماثلة وبعض صور المداخلة وان لم تصح قسمته عليه فاما ان تكون
سهام النصيب مباينة لعدد رؤس الصنف او موافقة فان كانت مباينة فا
عدد ذلك الصنف بحاله وان كانت موافقة فاثبت وفق الرؤس واقمه مقام
الصنف فان كان الكسر على صنف واحد كما في زوج واربعة بنين فاضرب المثبت
وهو عدد البنين في اصل المسألة ان لم يكن عول ولا رد كهذا المثال او في اصلها
بعد العول او الرد فما بلغ فهو المال وان كان الكسر على اكثر من صنف فاثبت
عدد الصنف المباين عدده لسهامه من الاصل ووفق الموافق له وحصل اقل
عدد ينقسم على كل من المثبتين او المثبتات فذلك هو العدد المساوي لاحد
المتماثلين كاربع جدات واربع اخوات وهو اربعة او الاكثر للمتداخلين كاربعة
من ولد الام وشقيقتين فهو اربعة ومسطح المتباينين وهو الحاصل من ضرب
احدهما في الاخر كثلاث زوجات واربعة اعمام وهو اثنا عشر والحاصل من ضرب
وفق احد المتوافقين في كامل الاخر كاثني عشر بنتا وثمانية اعمام وهو اربعة وعشرون
فالحاصل في هذا فهو جزء السهم ويعبر عنه المصنف بالمال فاضربه في اصل المسألة
ومنه تصح المسألة كما تعرفه في كلام المصنف إن شاء الله قوله العمل في اعمال المسائل
سبع المراد باعمال المسائل تصحيحها والعلة الحاملة على التصحيح هي انكسار
السهام على الرؤس اما على جهة الموافقة او المباينة ومع ذلك فقد تكون الاصناف
متعددة فاحتيج الى النظر فيما بينها من النسب الاربع بعد النظر فيما بين الرؤس و
السهام منها والمصنف اعتبر الواقع منها بين السهام والرؤس من النسب غير الواقع
بين رؤس الاصناف فلذلك عدها سبعا وهي بالحقيقة اربع لا غير لان كل
عددين فرضا لا بد وان تكون بينهما نسبة من نسب اربع وهي التماثل والتداخل
والتوافق والتباين فان تساويا فمتماثلان كستة وستة والا فان فنا
فلا يخلو امرهما من حال من ثلاثة احوال اما ان يفني اصغرهما اكبرهما او لا
والثاني اما ان يفنيهما عدد ثالث غير الواحد او لا يفنيهما الا الواحد فان افنى
اصغرهما اكبرهما فالمرجح منه اكثر من مرة فمتداخلان اي اصغرهما داخل في اكبرهما

وكزوجة وام وعم وكان فيه جدتين وكزوج
وثلاثة بنين وكذلك معا لها وثلاثة اعمام
كزوجة وابنين وثلاث بنات وكزوجة
اربع بنات وعم وكزوجة وام واربع جدات
وثمان بنات وعم صح

كلادبه

أبي بكر السيوطي عن مشايخهم رحمهم الله تعالى فقد أدام الله سبحانه وتعالى لطلبة
أهل الحديث النبوي وحفاظه الحظ الجلي القطعي الأبدي الى ما هدى الله
وكانوا هم المحوطين من بني آدم الذي أسند الشافوقه ثم ذلك للحفاظ اليه
وكفى شرفا الى نهايته وحق ابلى غايته بطون السنة فيه ضم وشرف وعظم وكرم
ومما اختص به أهل الحديث ما جعله الله تعالى من خصوصيات هذه الأمة
فهو اتصال الأسانيد بسنته صلى الله عليه وآله وسلم بطرق معروفة وأسانيد مشتملة على رجال أحوالهم
كلها مكشوفة يعرف بهم الصحيح من الضعيف وغير ذلك بنا أيضا محرره
وأسانيد معروفة رحمهم الله تعالى وقد أجزت لفظا وخطا اقتداء بالسلف
الصالح لسيدي ومولاي الشيخ الزكي الطيب الطاهر في العلوم والكمال
ولدنا الفاضل الطاهر برهان الدين إبرهيم بن يحيى السحولي وتبركا به أن يروي
عني الصحيحين بالإسناد المذكور المتصل الى مصنفيهما الواصل منهما بالثقات
العدول الى قائله سيد العالمين قائد الغر المحجلين الى الجنات ربنا العالمين
صلى الله عليه وآله وسلم وصحبه وتابعي الصالحين أبد الآبدين وسبحان الله
والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
قال وكتبه الفقير الى الله سبحانه وتعالى علي بن محمد بن إبرهيم بن أبي القسم
مطهر الحكمي عفى الله تعالى عنهم آمين أرسل الي بهذه الإجازة على يدي
الصنو المهدي بن أحمد رحمه الله في شهر المحرم سنة تسع وثلاثين وألف
سنة وبقي بعد ذلك الى نيف وأربعين رحمه الله تعالى ه

تم الكتاب بحمد الله العزيز الوهاب

نهار الاربعاء من شهر الحجة الحرام يوم
عرفه المبارك الشهير تاسع الشهر المذكور
من شهور سنة ثلاثين وماية والف

بعناية مولانا ومولى المسلمين أجمعين أمير المؤمنين ظل الله الإمام المنصور
بالله رب العالمين الحسين بن القسم بن أمير المؤمنين المؤيد بالله رب العالمين
رضوان الله وصلواته وسلامه عليهم أجمعين مما انتخبه لهم مملوكهم الفقير
الى الله يحيى بن إبرهيم بن عبدالله الجحافي بجبل حجور عفى الله عنه وغفر له آمين